

٧ - يوصي بتغيير اسم فرع النهوض بالمرأة ليصبح شعبة النهوض بالمرأة ، على أن ينفذ هذا التغيير دون أن ترتب عليه اثار مالية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩/١٩٨٨ - دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أوصى فيه بأن تعقد لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ دورة مطوّلة ، تمثل فيها الدول الأعضاء نميلاً رفيع المستوى لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٢٠) .

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أيد فيه النظر في المواضيع ذات الأولوية في دورات اللجنة الخمس القادمة ، بغض النظر عن أية عملية استعراض وتقييم قد تحدث .

وإذ يضع في اعتباره أهمية عملية الاستعراض والتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ودور المنظمات غير الحكومية في هذه العملية .

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي حدد دورة مدتها خمس سنوات لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية .

وإذ يسلم بدور المنظمات غير الحكومية في الإسهام في الأعمال التحضيرية لدورة اللجنة في عام ١٩٩٠ .

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن إقامة نظام شامل للإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية .

وإذ يقلقه ضيق الوقت ومحدودية الموارد المتاحة للجنة والحكومات للتحضير للدورة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ .

١ - يقرر أن تعقد الدورة الرابعة والثلاثون للجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لمدة عشرة أيام حتى يتسنى للجنة استعراض وتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد ما يلزم ، في حدود الموارد المتاحة ، لتوفير تسهيلات إضافية للترجمة الشفوية لكي تستطيع اللجنة إنشاء هيئة فرعية أثناء دورتها الرابعة والثلاثين من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الوقت المتاح :

٣ - يقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين باستعراض الأعمال التحضيرية لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ ، وذلك في إطار البند المعنون « رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة » :

٤ - يقرر أيضاً أن تُعد الوثائق لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ وفقاً لشرط النظام الشامل للإبلاغ ، الواردة في قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨ ووفقاً لمجدول الأعمال المؤقت الوارد مخطظه في مرفق هذا القرار :

٥ - يشجع الحكومات على تقديم ردود على الاستبيان تكون ذات مستوى رفيع ، وهو ما ستستند إليه عملية الاستعراض والتقييم :

٦ - يقترح توفير المساعدة للحكومات ، عند الطلب ، كي تعد ردودها على الاستبيان :

٧ - يطلب إلى اللجان الإقليمية الخمس أن تعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم على سبيل التحضير لعملية الاستعراض والتقييم العالمية :

٨ - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم آرائها ، كتابة ، حول مساهمتها في دورة اللجنة لعام ١٩٩٠ لتقديمها في شكل موحد إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين :

٩ - يوصي بأن تصدر اللجنة ، في عام ١٩٩٠ ، توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر عالمي لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق

مخطط جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين
للجنة مركز المرأة

- ١ - المسائل المتعلقة بالبرمجة والتنسيق
- ٢ - المواضيع ذات الأولوية
- ٣ - استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

(أ) التقدم المحرز على الصعيد الوطني :

- (ب) التقدم المحرز على الصعيد لافليمي ؛
 (ج) التقدم المحرز على الصعيد لدولي ؛
 (د) الاستنتاجات والتوصيات

١ - يعرب عن امتنانه لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة هوية في السلم تبنت بتوقيعهم على الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » ؛

٢ - يطلب إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة لتحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الجهود التي ترمي إلى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان توفر الظروف الملائمة لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في المنطقة ، ويطلب إلى المجتمع الدولي مساعدة هذه الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبدأي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ - يحث أيضاً المجتمع الدولي على ضمان أن تراعى في برمج التعاون التقني والاقتصادي والمالي للمنطقة الاحتياجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ - يوصي الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لأمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ - يحض حكومت بلدان أمريكا الوسطى والبلدان المنتمية إلى مجموعة كونادورا وفريق الدعم التابع للمجموعة على تسجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٧ - يحث المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المشاركة في عملية السلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بتسائط .

الجلسة العامة ١٥
 ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٢١ - استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه عملاً بالقرار ٦٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدم الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين أول مشروع مستكمل بشأن « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية » (٤٠) ،

٢٠/١٩٨٨ - المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد اعترف ، باعتياده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك بالكامل في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصول السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي (٣٧) ،

وإذ يذكر أيضاً بأن المؤتمر العالمي قد اعترف أيضاً بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا لوسطى تحول دون إنجاز استراتيجيات نيروبي التطلعية اللازمة للنهوض بالمرأة (٣٨) ،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » (٣٩) الذي وقعه رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في اجتماع قمة سكيبولاس الثاني المعقود في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك المساهمة الهائلة لمجموعة كونادورا وفريق الدعم في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

واقتراناً منه بالأهمية الكبيرة التي علقها شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، على تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة فضلاً عن ضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أن يدغو لخطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

وإذ يتوق إلى تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

(٣٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
 ١ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 10 IV. 85 A ، الفصل الأول ، الفرع ١٤٠ ، الفقرة ٢٤٠ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرف